ورد بانها تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد ولك ان تقول لو قبل
بالوقف لم يكن بعيدا اما اذا اولد جارية بملك نوعه
بعضها فانه ينفذ في جميعها ان كان الواطئ موسرا والولد
حرا والا لم يسر والولد مبعض فان قلت يرد عليه ما لو نذر
السيد التصدق بالامة او ثمنها او اوصى باعتاقها وهي تخرج
من الثلث فان الايلاد لا ينفذ لتضمنه ابطال حق الله تعالى
وابطال الوطيء كما قال البلقيني قلت لانما وقوله لانما نع فان
قلت لا شك ان الايلاد اقوى من الوصية بالاعتاق والاقوى
يبطل الاضعف كما اذا طرا الايلاد على التدبير قلت ما قلته
انما يتاتى اذا كان قبل موت الموصي ولا نزاع في ثبوت
الايلاد وبطلان الوصية واما بعد موته وهو محل كلام
البلقيني فلا نسلم ان ايلاد الوارث اقوى من الاعتاق فان
قلت فعلى كل حال لا يبطل بالايلاد ما قصد بالوصية من
زوال الرق فلا منافاة قلت هذه مغالطة اذ عتقها بالايلاد
لا بالوصية فيلزم منه بطلان الوصية بعد لزومها واللازم
باطل فالملزوم كذلك واما الاولى فاما قاله فيها واضح وقضية
كلامه فيها انه لا فرق بين الموسر والمعسر وقد يوجه كذا
قاله بعض من لقيناه ممن ظننت حصافته وليس بشيء اذ حق
الادمي اقوى من حق الله ومع ذلك يبطل اذا كان موسرا
كما في الرهونة فالاوجه ان الايلاد ينفذ اذا كان موسرا اذ هو
بمنزلة الاتلاف والعبد المنذور اذا اتلف قبل عتقه او التصدق
به كان بدله للمالك وبفوت حق الباري راسا بخلاف حق
الادمي وما جرت عليه من نفوذ ايلاد السيد وان حرم بعضا

تبعت

تبعت فيه اقضى القضاة الماوردي اذ صححه الامام البلقيني واعترض
بما في اصل الروضة من ان الاب المبعض اذا اولد امة ابنه
لا يثبت الايلاد واجاب البلقيني بان الاصل المبعض لا يثبت له
شبهة الاعفاف بالنسبة الى بعضه الرقيق وكذلك المبعض
في الامة التي استقل ملكها انتهى ولك ان تقول عليه بل الاوجه
انه لا يثبت ايلاده لانه ليس من اهل الولاء كما قالوا ذلك في المكاتب
ولذا لا يصح ان يعتق عن كفارته ولا يجوز ان يطأ امته ولان
عامة اصول المذهب ساكتة عنه ولكن درج اهل العصر على
اعتماده وقد علمت ما فيه فان قلت لم عدلت عن قول الماوردي
والارشاد والمحرر والمنهاج وغيرها احيل الى قولك علقت قلت
لانه آل اسناد مجازي وهو اسناد الفعل او ما في معناه الى
ملابس له غير ما هو له بتاول قولهم عيشة راضية وسل نهر
وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار وبنى الامير المدينة وانبت
الربيع البقل فان قلت المجاز ابلغ قلت اجل ولكن ذاك يوهم
الجري على خلق الافعال بل وكاد ان عفو لهم الفاسدة
تؤدي الى مثل ذلك ولك ان تقول لا بدع في هذا عندهم
لما قاله صاحب الكشاف في تفسير سورة التغابن ان المعتزلي
وان كان يقول بخلق افعال نفسه لكن يقر بحق الله لها واقداره
على ذلك فلا بدع ان يدعي ذلك او سلما بطل نوعه اي
بثبت ايلاد السيد وان توافق هو والامة المولدة على انه مبطل
في انكاره فيما اذا ادعى مدع انها له وانكر صاحب اليد فاقام
المدعي بينة او حلف المردودة واولدها ثم كذب نفسه او حلف
المدعى عليه ثم اولدها ثم كذب نفسه لم يؤثر لا برفع حاكم به ولا برجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)